منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي (دراسة فقهية مقارنة)

م.م.ماجد هادي طلال القيسي
ماجستير في العلوم الإسلامية
البريد الالكتروني:mqaessy@yahoo.com

ملخص البحث

لقد شرع الله تعالى لنا الدين، وجعله رحمة للعالمين، فما من خير إلا ودعا إليه وما من شر إلا وحذر منه،ورسم للإنسان منهجاً متكاملاً فقام المجتمع على نظام محكم، وقرار مكين، إن التشريع الإسلامي قد أتسم بالاهتمام بالنسل والذرية فدعا إلى تكثير النسل والحفاظ عليه باعتباره أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم)) وفي رواية((فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة))[1] ولكن في ظل وجود المرض هل يبقى الحكم على حاله فيما لو أصيب الزوجان أو أحدهما بمرض وراثي مع أرادتهما في استمرار الحياة الزوجية بينهما؟ فما حكم الشرع في منع الإنجاب حماية للذرية من الأمراض الوراثية، ولاسيما الخطيرة منها؟ وهذا ما بينته في هذا البحث

فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا ما يلي:

١ــ يجوز منع الإنجاب المؤقت إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بالمرض الوراثي وذلك للبواعث الصحية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٢ــ لا يجوز منع الإنجاب الدائم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية وذلك باتفاق العلماء.

٣ــ أن المرض الوراثي البسيط أو الخطير الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً لا يمكن اعتباره ضرورة تبيح منع الإنجاب الدائم (التعقيم).

٤- أن المرض الوراثي الخطير جداً الذي يعارض أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضرورياً يبيح منع الإنجاب ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ولكن يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد.

مفاتيح الكلمات: منع الإنجاب ، المرض الوراثي
Keywords: prevent reproduction, genetic disease

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

لقد شرع الله تعالى لنا الدين، وجعله رحمة للعالمين، فما من خير إلا ودعا إليه وما من شر إلا وحذر منه، ورسم للإنسان منهجا متكاملا فقام المجتمع على نظام محكم، وقرار مكين، إن التشريع الإسلامي قد أتسم بالاهتمام بالنسل والذرية فدعا إلى تكثير النسل والحفاظ عليه باعتباره أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها قال النبي:((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم)) وفي رواية ((فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة))[٢].

ولكن في ظل وجود المرض هل يبقى الحكم على حاله فيما لو أصيب الزوجان أو أحدهما بمرض وراثي مع أرادتهما في استمرار الحياة الزوجية بينهما؟ فما حكم الشرع في منع الإنجاب حماية للذرية من الأمراض الوراثية، ولاسيما الخطيرة منها؟ هذا ما سأبينه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم منع الإنجاب

المبحث الثاني: حكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي.

المبحث الثالث: حكم التعقيم بسبب المرض الوراثي.

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي منهجا علميا أوضحه على النحو التالي:

١-عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.

٢-تخريج الأحاديث من مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.

٣-توثيق المراجع في الحاشية مبتدأ بأسم المؤلف ثم اسم الكتاب فالجزء ثم الصفحة والتفصيل في قائمة المراجع.

٤-الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية حسب التسلسل التاريخي للمذاهب مكتفيا بالمذاهب الفقهية المشهورة.

٥-عمل فهرس للمراجع.

وأخيرا فإنني أحمد الله ما أهل الحمد الذي أحاطني بالتوفيق والسداد وتولاني بالهداية والرشاد، في كل خطوة من خطوات بحثي هذا حتى خرج بهذه الصورة التي بين أيديكم.

فما حالف فيه الصواب فإن مرده إلى الله، وما جانب الصواب فيه فذلك سمة الشر وأرجو أن يكون عملي هذا خالصا لله سبحانه وتعالى.

(وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب)[٣]

المبحث الأول

مفهوم منع الإنجاب:

منع الإنجاب، وتحديد النسل، وتنظيم الأسرة...، كلها مصطلحات تدور حول مفهوم واحد وقد أورد العلماء له تعريفات متعددة، التفت حول بعضها إلى خصوصية الوسائل التي يمنع بها الحمل، وجاء بعضها عاما لا يتعلق بوسيلة بعينها، ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول:

هو منع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم بالطرق المختلفة[٤]. هذا التعريف بين معنى منع الإنجاب من خلال الالتفات إلى وسيلة من وسائله، فحيث إن وصول الحيوان المنوي إلى رحم المرأة هو السبب المباشر للحمل، فجاء التعريف ليبين أن منع وصول هذا الحيوان المنوي هو ما يعرف بالإنجاب.

والصواب في الأمر أن هذه الوسيلة لا تشمل غيرها، بل هناك وسائل أخرى، قد تتعلق بمنع البويضة من الإخصاب أو ما إلى ذلك.

التعريف الثاني:

هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة والحمل[٥].

التعريف الثالث:

هو كل ما يتبعه الزوجان من الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل كليا أو جزئيا[٦].

هذان التعريفان التفتا إلى المعنى العام للإنجاب وهو العمل على منع الحمل ابتداء بوسائل غير المحصورة والمتطورة والمتزايدة.

من كل هذه التعريفات السابقة نستنتج ما يأتي:

أ- لمنع الإنجاب يمكن استخدام وسائل متعددة.

ب- طرق منع الإنجاب منها ما هو مؤقت ومنها ما هو دائم.

المبحث الثاني

حكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي:

لقد تناول الفقه الإسلامي موضوع منع الإنجاب من خلال مناقشة العلماء القدامى للوسائل القديمة المستخدمة في المنع وهذه الوسائل منها المؤقتة ومنها الدائمة وقيس عليها الوسائل التي عرفت حديثا وللتمكن من الوصول لحكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي فسأبين حكم منع الإنجاب المؤقت بشكل عام ثم بيان حكمه بسبب المرض الوراثي، ثم انتقل إلى بيان حكم منع الإنجاب الدائم بشكل عام ثم بيان حكمه بسبب المرض الوراثي على النحو التالي:

أولا: حكم منع الإنجاب المؤقت مطلقا:

لقد تحدث العلماء القدامى عن موضوع منع الإنجاب المؤقت من خلال مناقشة الوسيلة المستخدمة في ذلك العصر وهي العزل والتي يمكن أن يقاس عليها الوسائل التي عرفت حديثا.

ولتوضيح هذا الأمر نحتاج لبيان مفهوم العزل وآراء العلماء فيه على النحو التالي:

أ. مفهوم العزل:

العزل في اللغة:

عزل الشيء يعزله عزلا أي نحاه جانبا فتنحى، وقوله تعالى: (إنهم عن السمع لمعزولون)[٧]

معناه أنهم لما رموا بالنجوم منعوا من السمع.

والعزل يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل ،وعزل عن المرأة واعتزلها أي لم يرد ولدها[٨].

العزل في الاصطلاح:

لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للعزل،فقد عرفه العلماء اصطلاحا تعريفات متقاربة ومن هذه التعريفات:

العزل:هو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه،لا مطلقا[٩].

حكم العزل في التشريع الإسلامي:

اختلف العلماء في حكم العزل على أربعة مذاهب أبينها على النحو التالي:

المذهب الأول:

ذهب أصحابه إلى جواز العزل بشرط إذن الزوجة وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية[١٠].

المذهب الثاني:

ذهب أصحابه إلى جواز العزل مطلقا،وقد قال بهذا الرأي جمهور الشافعية[١١].

المذهب الثالث:

ذهب أصحابه إلى كراهة العزل،وقد قال بهذا الرأي أبو بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أيضا[١٢].

المذهب الرابع:

ذهب أصحابه إلى تحريم العزل مطلقا وقد بهذا الرأي الظاهرية[١٣].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا القول(القائلين بجواز العزل بشرط إذن الزوجة) بأدلة من السنة والمعقول اذكرها على النحو التالي:

أ-السنة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[١٤].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إباحة العزل ولكن تتوقف الإباحة على إذن الزوجة.

ب-المعقول:

لقد التفت الشارع الحكيم إلى حق المرأة في الولد فعلق جواز العزل على رضاها لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد،ولها في الولد حق،وبالعزل يفوت الولد،فكأنه سبب لفوات حقها.

فان كان العزل برضاها فهو جائز لأنها رضيت بفوات حقها[١٥]،إضافة لما يلحقها بالعزل من ضرر في نقص المعاشرة الزوجية[١٦].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بجواز العزل مطلقا)بنصوص من السنة اذكر بعضها على النحو التالي:

١-عن جابر بن عبد الله،أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:أن لي جارية هي خادمتنا،وأنا أطوف عليها وأنا اكره أن تحمل،فقال:(اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها)[١٧].

وجه الدلالة:

أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم السائل لاستعمال العزل كوسيلة لمنع الإنجاب مع تذكيره أن العزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث فان الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها،وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه[١٨]،مما يدل على جواز العزل كوسيلة مؤقتة لمنع الحمل.

٢-عن جابر بن عبد الله قال :(كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل)[١٩]

وجه الدلالة:

لقد صرح جابر بوقوع العزل في عهده صلى الله عليه وسلم فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو أنه حرام لم نقر عليه(٢٠)، مما يدل على جواز العزل.

٣- عن أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث أن العزل الموؤدة

الصغرى،قال صلى الله عليه وسلم:(كذبت اليهود ولو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه) [٢١].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود في دعواهم أن العزل الموؤدة الصغرى مما يدل على جوازه.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بجواز العزل مع الكراهة) بأدلة من السنة والمعقول أذكرها على النحو التالي:

أ- السنة:

عن أسامة بن زيد، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :إني أعزل عن امرأتي ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لم تفعل ذلك؟) فقال الرجل:أشفق على ولدها أو على أولادها،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لو كان ضارا ضر فارس والروم)[٢٢].

وجه الدلالة:

إن في الحديث دلالة على عدم استحباب العزل من خلال رد التبرير الذي قدمه الرجل الذي عزل،فالشفقة التي أبداها ذلك الرجل نفي النبي صلى الله عليه وسلم واقعيتها من خلال واقع الفرس والروم،وهذا كله يشير إلى كراهة العزل.

ب-المعقول:

في العزل تقليل للنسل وهو أحد مقاصد التشريع[٢٣]،إذ استعمال العزل كوسيلة مؤقتة لمنع الحمل مظنة استمرار الفعل وبالتالي قد يفضي إلى منع الحمل الدائم فكان مكروها.

يجاب عليه:

نسلم أن زيادة النسل مطلوب في الشريعة الإسلامية وهو أحد مقاصد التشريع إلا أنه لابد أن يقيد بما إذا لم يكن الإنجاب مؤديا إلى الضرر بالنسبة للطفل وإلام[٢٤].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بتحريم العزل) بدليل من السنة وأخر من المعقول اذكرها على النحو التالي:

أ-السنة:

عن جدامة[٢٥]بنت وهب رضي الله عنهما قالت:حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول:(لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم والفرس،فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا) ثم سألوه عن العزل،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ذلك الوأد الخفي)[٢٦].

وجه الدلالة:

شبه النبي صلى الله عليه وسلم العزل بالوأد ووجه الشبه بينهما أن العزل قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد فشابهه في تفويت الحياة[٢٧]،مما دل على تحريم العزل.

اعترض عليه:

أنه معارض بحديث جابر:(اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى)[٢٨]،حيث صرح النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيب اليهود ونفى أن يكون العزل وأدا لأن الوأد اعتداء على موجود حاصل يتم بقتل مولود حي[٢٩].

وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما أنها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع [٣٠].

ويمكن الجمع بينه وبين حديث جابر بحمل حديث جدامة على التنزيه وذلك أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم للعزل بأنه الوأد يحمل على الزجر لطائفة معينة قد مارسته بدون وجود المبررات والدواعي لفعله.

ب- المعقول:

إن منع الحمل والتحكم بالذرية هو معاناة للقدر وتشكيك في قدرة الله[٣١].

يجاب عليه:

منع الحمل من باب اتخاذ الأسباب عند وجود الدواعي والمبررات له،والعزل كوسيلة مؤقتة له لا ينافي التوكل وليس فيه معاندة للقدر، فان الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها[٣٢]،فالعزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولا-تعارض ظواهر النصوص:

فقد جاء عدد من النصوص المتعارضة في ظواهرها،فبعضها أباح العزل مطلقا،ومنها ما حرم العزل مطلقا،فمن أخذ بالأول قال بجواز العزل مطلقا،ومن أخذ بالثاني قال بحرمة العزل،ومن لاحظ الأمرين توسط،فاشترط إذن الزوجة ،أو قال بالكراهة التنزيهية.

ثانيا-الاختلاف في تأويل النصوص:

فقد جاءت الكثير من النصوص المحتملة في معناها ،فأولها العلماء تأويلات متباينة،ومن أمثلة ذلك:الاختلاف في تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم:(ذلك الوأد الخفي)[٣٣]،فمنه من حمل الفظ على ظاهره وجعل العزل كالوأد في الحكم فقال بحرمة العزل.

ومن العلماء من نفى أن يكون العزل وأدا بحال إذ أن الوأد اعتداء على موجود حاصل ويتم بقتل مولود حي فذهبوا إلى إباحة العزل مطلقا.

ومنهم من رأى أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم للعزل بالوأد يحمل على الزجر لفئة بعينها لمظنة ممارستهم له على الدوام فقالوا بالكراهة.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة،يمكن لي ترجيح القول الأول القائل بجواز العزل بشرط اذن الزوجة،وذلك للأسباب التالية:

١-إن الحق في الإنجاب مشترك بين المرأة والرجل،فالإنجاب لا يختص بالرجل فحسب،بل هو حق مشترك بينهما،فالقول بجواز العزل مطلقا فيه تجاوز لحق المرأة وإضرار بها وهذا ممنوع شرعا. لذلك جاء التشريع بحفظ حق المرأة فأجاز العزل للرجل،واشترط رضاها عليه.

٢-في اشتراط الإذن دفع للضرر الذي يقع على المرأة مما قد ينتج عن العزل من نقص في المعاشرة الزوجية،إضافة لتفويت حقها في الولد.

٣-يعتبر العزل وسيلة مؤقتة لمنع الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا فهو يحقق مصلحة راجحة للأسرة بجميع أطرافها.

٤- منع الحمل من باب اتخاذ الأسباب عند وجود الدواعي والمبررات له فلا ينافي التوكل على الله،فالعزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث.

ملاحظة:

ومع القول بجواز العزل إلا أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ولو أذنت الزوجة بذلك،فيجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة لممارسة منع الحمل على الدوام،ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

١- وجود المبررات والدواعي الشرعية لممارسة العزل أو ما يقوم مقامه من وسائل منع الحمل المؤقتة.

٢-استشارة طبيب مختص ثقة لمتابعة موضوع منع الإنجاب بوسائله المؤقتة.

ثانيا:حكم منع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي:

من خلال عرض أراء العلماء في المسألة السابقة فقد تبين لنا اختلاف العلماء في مسألة العزل من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)القائلين بجوازه بإذن الزوجة.

وهنا مع وجود المرض الوراثي الذي يمكن علاجه،فأنني أميل إلى الأخذ برأي الشافعية القائلين بالجواز مطلقا،وذلك للبواعث الآتية:

١-البواعث الصحية:

وجود الضرورة الصحية لمنع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي والمتمثلة في المحافظة على صحة الأم والطفل ومنها:

أ- الخوف على صحة الأم وسلامتها فإذا ثبت طبيا أن الأم تحمل مرضا وراثيا أو كانت مريضة به ويخشى انتقاله إلى الذرية[٣٤]،أو سيزيد مرضها،أو سيتأخر شفاؤها،أو سيحدث لها مرض وراثي

بسبب الحمل[٣٥]،فحفاظا على حياة الأم وسلامتها من التعرض للخطر يجوز منع الحمل لفترة زوال السبب.

ب-الإشفاق على حياة الولد الرضيع إذا كان مصابا بمرض وراثي أو يخشى على صحته من حمل جديد [٣٦]، أو مولود جديد مدة الإرضاع[٣٧]،لأنه يحتاج إلى رعاية مكثفة من أمه سواء بالرضاعة الطبيعية التي تساعد في زيادة المناعة بجسمه أو بالعناية الفائقة به لحين الشفاء من مرضه،وقد عرف في الفقه الإسلامي بالغيل[٣٨].

فإذا كان للمرأة طفل رضيع مصاب بمرض وراثي وتخشى أن يتأثر لبنها بالحمل،أو تتأثر رعايتها لهذا الرضيع من مضاعفات الحمل وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفا[٣٩]،فيتعين عليها تأخير الإنجاب لفترة زمنية تعطى فيه فرصة للرضيع بأخذ حقه من الرعاية الصحية والرضاعة الطبيعية التي قد يكون لهل دور في التغلب على ما به من مرض وراثي.

وقد أثبتت الدراسات الطبية أن الحمل أثناء فترة الرضاعة يجفف حليب الأم،فإذا حدث التبويض أثناء فترة الإرضاع يطرأ على تركيب لبن الثدي تغيرات مفاجئة تستمر لمدة(٥-٦)أيام قبلها و(٦-٧)أيام بعدها،وتتناول هذه التبدلات زيادة كثافة كل من الصوديوم و الكلور مع نقص كثافة كل من البوتاسيوم واللاكتوز والجلوكوز،فإذا تم الحمل أثناء فترة الرضاعة فان التغيرات المذكورة الطارئة على اللبن تؤدي إلى نقص تدريجي في فعالية الثدي الإفرازية والاستقلامية[٤٠].

٢- البواعث الاقتصادية:

الخوف من الحرج بسبب كثرة الأولاد إذا كانوا مصابين بأمراض وراثية،فرب الأسرة مسؤول عن رعاية أولاده وتوفي ما يحتاجون له من قوت وملبس ومشرب وتعليم ورعاية صحية واجتماعية،فان كثروا يصعب على الزوج توفير الرعاية المطلوبة فعلاج مثل هذه الأمراض يحتاج إلى ميزانية كبيرة قد لا يتمكن الوالدان من توفيرها[٤١].

فعندئذ منع الإنجاب لمدة معينة بسبب المرض الوراثي يمكن الأبوين من توفير الرعاية الحقة لأبنائهم كما أرادها الله وشرعها للمسلمين،فيكونوا أقوياء،قال النبي صلى الله عليه وسلم:(المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[٤٢].

٣- البواعث الاجتماعية والثقافية:

إن صيانة الولد[٤٣]المريض بسبب الوراثة وتمكن الأبوين من تنشئة أبنائهم تنشئة إسلامية سليمة يحتاج إلى جهود كبيرة متضافرة مع ما يحيط بهم من ظروف بيئية ومجتمعية،ولا يمكن ذلك في ظل فساد الزمان[٤٤]بأن كان زمن سوء،انتشرت فيه الموبقات وردأت فيه القيم،وأصبح الوالدان في ظله يعجزان عن إمكانية تربيته التربية السوية الطيبة.

أو يكون أحد الزوجين المريض بسبب الوراثة سيء الخلق ويخشى على الطفل أن يكون مآله مثل أبيه أو أمه إن كانت كذلك فمثل ذلك يعتبر مبررا لمنع الحمل لحين التغلب على ما يحيطها من ظروف اجتماعية.

وأيضا الإقامة بدار الحرب[٤٥] أو خارج الوطن فيحتاط بمنع الحمل لأن فيه خوف على مستقبل الطفل المريض بسبب الوراثة بعد ولادته،وذلك بما يتوقع أن يحيط بالطفل من ظروف بيئية واجتماعية، فمن المعلون أن الحرب وما يكتنفها من مخاطر وما يحيط بها من مفاجآت وأحداث،قد تؤدي إلى قتل الوالدين،ثم ضياع الولد في هذه الدار[٤٦].

ومثل ذلك السفر البعيد فيخشى الوالدان المصاب أحدهما أو كليهما بمرض وراثي حدوث الحمل أثناء السفر،ثم الولادة،فلا يجدان فيه الرعاية المطلوبة للأم والطفل[٤٧].

ثالثا:حكم منع الإنجاب الدائم:

لقد تحدث العلماء عن موضوع منع الإنجاب الدائم من خلال استخدام وسيلة التعقيم وقد أورد بعض القدامى عن بعض وسائل منع الحمل بصورة دائمة والتي تحمل معنى التعقيم،ولتوضيح هذا الأمر نحتاج لبيان مفهوم التعقيم وآراء العلماء فيه على النحو التالي:

أ. مفهوم التعقيم:

التعقيم في اللغة:

التعقيم من العقم والعقم بالفتح والضم وهو هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد. والعقيم الذي لا يولد له يطلق على الذكر والأنثى[٤٨].

التعقيم في الاصطلاح:

لقد عرف العلماء التعقيم بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول:

التعقيم هو: (إزالة قدرة الزوج أو الزوجة على إنتاج الخلايا التناسلية ويكون ذلك بالإخصاء في الرجل أو إزالة المبيض في الأنثى)[٤٩].

هذا التعريف بين معني التعقيم من خلال الالتفات إلى وسيلة من وسائله، فإزالة قدرة الرجل أو المرأة على إنتاج الخلايا التناسلية هو السبب المباشر في منع الحمل الدائم، فجاء التعريف ليبين أن الإخصاء بالرجل أو إزالة المبيض في الأنثى هو ما يعرف بالتعقيم.والصواب في الأمر أن هذه الوسيلة لا تشمل غيرها، بل هناك وسائل أخرى لإزالة القدرة على إنتاج الخلايا التناسلية أو ما إلى ذلك.

التعريف الثاني:

التعقيم هو:(معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائيا وتقطع الأمل في وقوعه؛ وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية وبعض الطرق العلمية التي تحقق هذا الغرض)[٥٠].

التعريف الثالث:

وقد عرفه كنعان:(هو إذهاب القدرة على الإنجاب،وقد يحصل بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية)[٥١].

نلاحظ أن هذين التعريفين التفتا إلى المعنى العام للتعقيم، وهو العمل على منع الإنجاب الدائم بوسائل غير محصورة ومتطورة تحقق هذا الغرض.

من كل هذه التعريفات السابقة نستنتج ما يأتي:

١-التعقيم عملية تمنع الإنجاب على الدوام.

٢- يجري التعقيم بوسائل طبية مختلفة كتناول الدواء أو بالجراحة.

٣- التعقيم يشمل الزوج والزوجة.

ب. حكم التعقيم:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله[٥٢]، ما لم تكن ضرورة وساقوا أدلة من القرآن والسنة والمعقول أذكر منها على النحو التالي:

أولا:القرآن:

قوله تعالى:(لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا-ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن أذان الأنعم ولأمرنهم فليغير خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا)[٥٣] .

وجه الدلالة:

لقد حذر الله تعالى عباده من إتباع الشيطان بتغيير خلق الله، وإذهاب القدرة على الإنجاب من التغيير المنهي عنه لخلق الله في الإنسان، وتحويله عن طبيعته ومقتضى فطرته التناسلية، فالأصل صيانة الجسد الآدمي والمحافظة على الفطرة كما خلقها الله تعالى، فيحرم.

ثانيا: السنة:

عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: ((كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي[٥٤]؟ فنهانا عن ذلك...))[٥٥].

وجه الدلالة:

أن النبي نهى عن الإختصاء لما فيه من تغيير لخلق الله وكفر بالنعمة، ولما فيه من قطع النسل المأمور به بقوله:((تناكحوا تناسلوا....))[٥٦]،ولما فيه من المثلة المنهي عنها، ولما فيه من ألم عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع للمال وإذهاب للنفس وكل ذلك منهي عنه[٥٧].

قال الحافظ: ((والنهي هنا نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم ولما فيه أيضا من المفاسد والتعذيب النفسي والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي بالهلاك))[٥٨].

ثالثا: المعقول:

فقد استدلوا بالمعقول من عدة وجوه أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

أن منع الإنجاب نهائيا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الذي من أهم مقاصده التناسل، باعتباره من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

الوجه الثاني:

القول بالتعقيم لا يتفق مع الطبيعة البشرية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة وأن يشعر كل منهما بتحقيق هذا الوصف(٥٩).

الوجه الثالث:

إن الضرر ظاهر في الحرمان من النسل لأن فيه إفناء للبشرية التي أمر الله بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض والضرر يزال(٦٠).

وقد ورد في قرار رقم (١) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم الأسرة ما يلي:

((يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية))(٦١).

المبحث الثالث

حكم التعقيم بسبب المرض الوراثي:

اتفق العلماء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله ؛ وذلك لما فيه من إفناء للبشرية التي أمر الله بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض، ومع ذلك فقد أجاز العلماء التعقيم إذا دعت الضرورة إلى ذلك(٦٢).

وفي مسألتنا إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذ منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز منعه.

ولإثبات ذلك أو نفيه يجب تجزئة الحديث عن هذه المسألة إلى أجزاء عدة:

الأول: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبيا.

إذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن الأبوين أو أحدهما يحملان مرضا وراثيا يمكن معالجة الزوجين قبل الإنجاب أو معالجة الأبناء بعد إنجابهم، ويمكن لهم أن يعيشوا بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجتهم.

فهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يمكن اعتباره عذرا شرعيا يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، وذلك للأسباب الآتية:

١- إمكانية معالجة الزوجين قبل الإنجاب ابتداءا.

٢- إمكانية معالجة الأبناء بعد إنجابهم.

٣- عدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثاني: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة.

قد يحمل الزوجان أو أحدهما أمراضا وراثية خطيرة قد تنتقل إلى الأبناء كالثلاسيميا، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجا مستمرا وعناية فائقة(٦٣).

وهذا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذرا شرعيا يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب الوراثة، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يوما بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضى بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم.

٢- عدم ارتقاء المبرر لمنع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي عذرا مبيحا للمنع لعدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثالث: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير جدا الذي لا يعالج ويناقض أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها.

إذا ثبت ثبوتا دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن أحد الأبوين أو كلاهما يحملان مرضا وراثيا خطيرا يمكن أن يهدد حياة الأم في حالة الحمل أو يسري بالوراثة لسلالتهما بالإضافة إلى عدم إمكانية علاجه.

هذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذرا شرعيا ضروريا يبيح منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

١- إن يكون قرار منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي من طبيبين مسلمين عدلين.

٢- إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الزوجين بالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياة الأبناء مهددة، وتهدد حياة الأم.

٣- يجب المسارعة في الفحص والتحري من المرض الوراثي لإمكان الوقوف عليه، وذلك ليتم التعقيم في زمن مبكر، فلا يتأخر حتى تتلبس الأم بحمل ويصبح الخطر على حياتها محققا.

٤- أن تجري عملية التعقيم بموافقة الزوجين خطيا على ذلك.

مسوغات الترجيح:

١-التكيف الفقهي للمرض الوراثي:

إن المرض الوراثي إذا وصل حد الخطورة لدرجة تناقض أصل البقاء وتعارض استقرار الحياة واستقامتها ؛ بما يشكله من مشاق وصعوبات في الحياة على الأسرة والمجتمع.

بالإضافة إلى أن الأمراض الوراثية تهدد النسل والذرية فالإنجاب في مثل هذه الحالة يكون نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع بحفظه، ثم مثل هذه الأمراض قد تفضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتهدد حياتها، وكل هذا يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام.

٢-الدفع أقوى من الرفع[٦٤]:

إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع[٦٥].

ومنع الإنجاب على الدوام بسبب المرض الوراثي الخطير جدا والذي يعارض أصل البقاء ولا يمكن علاجه أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض ويشقى به بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب.

٣-للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام: ((وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد))[٦٦].

فإذا كانت الوسيلة سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة وطالما أن منع الإنجاب على الدوام بسبب المرض الوراثي الخطير جدا والذي يعارض أصل البقاء يحقق مصالح راجحة للفرد والمجتمع ويدرأ مفاسد محققة -اجتماعية واقتصادية- فيلزم الأخذ بالمأمور به شرعا.

٤-اعتبار مآلات الأحكام:

قال ألشاطبي: ((النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعا))[٦٧].

فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار، فإذا كان المنتهى فسادا يجب ملاحظة ذلك في الحكم.

فالأبوان اللذان يحملان المرض الوراثي إنجابهما ينتهي إلى مفسدة محققة ألا وهي تهديد حياة الأم أو إنجاب أطفال يحملون أمراضا وراثية خطيرة تناقض أصل البقاء ولا يمكن علاجها، هذا يجعل الحكم يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملء السموات والأرض ما شاء ربنا من كل شيء بعد، أهل الثناء والحمد، والصلاة والسلام على النبي الخاتم المبعوث رحمة للعالمين ونذيراً وبشيراً لقوم يعلمون، وبعد.

فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، يجوز منع الإنجاب المؤقت إذا كان الزوجان أو أحدهما مصابا بالمرض الوراثي وذلك للبواعث الصحية والاقتصادية والثقافية

والاجتماعية كما لا يجوز منع الإنجاب الدائم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية وذلك باتفاق العلماء، كما أن المرض الوراثي البسيط أو الخطير الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبيا لا يمكن اعتباره ضرورة تبيح منع الإنجاب الدائم (التعقيم)، كما أن المرض الوراثي الخطير جدا الذي يعارض أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها يمكن اعتباره عذرا شرعيا ضروريا يبيح منع الإنجاب ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ولكن يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد.

نسأل الله التوفيق والسداد و الهداية والرشاد

هوامش البحث

١-سنن أبى داود،أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى،الطبعة الأولى،مكتبة المعارف-الرياض،كتاب النكاح،باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء،ج٢/ص٣١١

٢-سورة هود،الآية:٨٨

٣-تنظيم النسل وتحديده،محمد علي البار،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الخامسة-العدد الخامس،١٤٠٩ه-١٩٨٨م،ج١،ص٩٣

٤-هيئة كبار العلماء،أبحاث هيئة كبار العلماء،المملكة العربية السعودية ،تحديد النسل،ص١١٤

٥-تحديد النسل وتنظيمه،محمد سعيد رمضان البوطي،الدورة الخامسة،العدد الخامس،١٤٠٩ه-١٩٨٨م،ج١،ص١٦٨

٦-سورة الشعراء،الآية:٢١٢

٧-تفسير ابن كثير:تفسير القرآن العظيم،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(٧٠٠-٧٤٤ه)،دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبقة الثانية،١٤٢٠ه-١٩٩٩م،ح٦،ص١٦٥

٨-لسان العرب،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،دار إحياء التراث العربى-بيروت،مادة عزل٩/١٩،المصباح المنير:احمد بن محمد بن على المقربى الفيومى،دار الحديث-القاهرة،ط١(١٤٢١ه-٢٠٠٠م)

٩-بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع،علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى،دار الفكر-بيروت،ج٧،ط١(١٤١٧ه-١٩٩٦م)، القوانين الفقهية،محمد بن احمد ابن جزى الكلبي الغرناطى،ص١٧٣،المهذب فى فقه الأمام الشافعى،أبى اسحق الشيرازى،دار القلم -دمشق،ج١،ط١(١٤١٧ه-١٩٩٦م)،٤/٢٣٥،الشرح الكبير،شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسى،دار الحديث-القاهرة،٩/٦٠٠،كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن إدريس،ط١(١٤٠٢-١٩٨٢م)،دار الفكر-بيروت،٥/١٨٩،سبل السلام شرح بلوغ المرام،محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى،ط١(١٤١٩ه-١٩٨٨م)،دار الفكر-بيروت٣٠./١٣٧٤

١٠-البحر الرائق شرح كنز الرقائق،زين الدين ابن نجيم الحنفى،ط٢،دار الكتاب الإسلامى،٣/٢١٤،القوانين الفقهية،ابن جزى،ص١٧٣،المهذب،الشيرازي،٤/٢٣٥،الشرح الكبير،ابن قدامة،٩/٦٠٠،كشاف القناع،البهوتى،٥./١٨٩

١١-المهذب،الشيرازي،٤/٢٣٥،الشرح الكبير،ابن قدامة،٩./٦٠٠

١٢-شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسى ثم السكندرى المعروف بأبن الهمام الحنفى،ط١،(١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)،دار الكتب العلمية-بيروت،٣/٣٧٩،المغنى،موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى،دار الحديث-القاهرة،٩./٦٠٠

١٣-المحلى،أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم،ط١،دار الكتب العلمية-بيروت،٩./٢٢٢

١٤-سنن ابن ماجه،الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،مكتبة المعارف،الرياض،كتاب النكاح،باب العزل،١٩٢٨/٣٣٤،أخرجه ابن ماجه،قال الشيخ الألباني:ضعيف.

١٥-بدائع الصنائع،الكاسانى،٢./٤٩٥

١٦-المغنى،ابن قدامة،٩/٦٠٢

١٧-صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج بن ورد القشيري النيسابوري،دار الفجر-القاهرة،أخرجه مسلم،كتاب النكاح،باب حكم العزل،ح١٤٣٩، ٥./٢٣٦

١٨-سبل السلام،الصنعانى،٣./١٣٧٥

١٩-صحيح البخارى،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزن،مكتبة الإيمان/المنصورة،أخرجه البخارى،كتاب النكاح،باب العزل،ح٥٢٠٨، ص.١١٠٧

٢٠-فتح البارى شرح صحيح البخارى،ابن حجر العسقلانى،٩./٢٤٦

٢١-سنن أبى داود،أخرجه أبى داود،كتاب النكاح،باب ما جاء فى العزل،ح٢١٧١،ص.٣٢٩

٢٢-صحيح مسلم،أخرجه مسلم،كتاب النكاح،باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع،ح٢٤١،٥./١٤٤٣

٢٣-المغنى ،ابن قدامة،٩./٦٠٠

٢٤-تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامى،عبد الرحمن عمران،ص١٣٧

٢٥-جدامة بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم منها جرت مع قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة بن عمرو بن عوف،الإصابة فى تمييز الصحابة،احمد بن على بن حجر العسقلانى،دار الكتب العلمية-بيروت،٨/٦٢،الاستيعاب في أسماء الأصحاب،أبو عمر يوسف بن عبد البر ألنمري القرطبى،دار الفكر-بيروت،٢/٤٩٢

٢٦-صحيح مسلم،أخرجه مسلم،كتاب النكاح،باب جواز الغيلة وفي وطء المرضع،ح١٤٤٢، ٥./٢٤٠

٢٧-صحيح مسلم بشرح النووى، النووى،٥./٢٤٢

٢٨-أخرجه أبى داود،سنن أبى داود،كتاب النكاح،باب ما جاء في العزل،ح٢١٧١، ص.٣٢٩

٢٩-تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامى،ص.١١٣

٣٠-شرح فتح القدير،ابن الهمام،٣./٣٧٩

٣١-التارات السبع:إنها تكون سلالة من طين ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر.

٣٢-المحلى ،ابن حزم،١٠./٧٠

٣٣-سبل السلام،الصنعانى،٣./١٣٧٥

٣٤-أخرجه مسلم،صحيح مسلم،كتاب النكاح،باب جواز الغيلة وفي وطء المرضع،ح١٤٤٢، ٥./٢٤٠

٣٥-تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامى،عمران،ص.٢٤٥

٣٦-إحياء علوم الدين،الغزالى،٢/٧٤،تنظيم الأسرة فى المجتمع الإسلامي،الناظر،ص.٥٧٥

٣٧-تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامى،عمران،ص.٢٤٦

٣٨-جواهر الإكليل،الأزهرى،١./٤٠٢

٣٩-المراد بها مجامعة الرجل المرأة وهي ترضع وقيل:هي أن ترضع المرأة وهي حامل،سبل السلام،الصنعاني،٣./١٣٧٣

٤٠-تنظيم النسل و تحديده فى الفقه الإسلامي،حسن علي الشاذلي،مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الخامسة، العدد الخامس،١٤٠٩ه-١٩٨٨م،ص.١٣٩
٤١-موقع طبيب دوت كوم:الحمل أثناء فترة الرضاعة يجفف حليب الأم.
٤٢-إحياء علوم الدين،الغزالى،٢./٧٤
٤٣-أخرجه مسلم،صحيح مسلم،كتاب القدر،باب في الأمر بالقوة،ح٢٦٦٤، ٨./٤٣١
٤٤-بدائع الصنائع،الكاسانى،٢./٤٩٥
٤٥-البحر الرائق،ابن نجيم،٣./٢١٤
٤٦-المغنى،ابن قدامة،٩./٦٠٠
٤٧-تنظيم النسل وتحديده فى الفقه الإسلامي،الشاذلي،ص.١٣٩
٤٨-كشاف القناع،البهوتى،٥./١٨٩
٤٩-لسان العرب،بن منظور،مادة عقم،٩/٣٣٢،معجم المقاييس في اللغة،أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا،دار الفكر-بيروت،١٤١٥ه-١٩٩٤م،ص.٦٧٤
٥٠-تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامى،عمران،ص.٢٨٢
٥١-الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي،محمد سلامة مدكور،ط١،دار النهضة العربية-القاهرة،١٣٩٧ه-١٩٧٧م،ص.٣١٢
٥٢-الموسوعة الطبية الفقهية،احمد محمد كنعان،دار النفائس،ص.٧٣٤
٥٣-حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج،ضياء نور الدين على بن على الشبراملسى،ط١٤٢٤،٥٣-٢٠٠٣م،دار الكتب العلمية-بيروت،٦/١٨٢،سبل السلام،الصنعانى،،٣/٢٣٧٧،نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار،محمد بن على بن محمد الشوكاني،ط١٤٢١،١ه-٢٠٠٠م،دار الفكر-بيروت،٦./٢٦٨
٥٤-سورة النساء:١١٧-١١٨-١١٩.
٥٥-الخصاء بالكسر والمد الخصيتين أو الشق على الأنثيين وانتزاعهما،المصباح المنير،الفيومي،ص١٠٥،فتح الباري بشرح صحيح البخارى،ابن حجر،٩./٢٢
٥٦-أخرجه البخارى،صحيح البخارى،كتاب تفسير القرآن،باب فى قوله تعالى:يا أيها الذين أمنوا....،ح٤٦١٥، ص٩٥٥،أخرجه مسلم،صحيح مسلم،كتاب النكاح،باب نكاح المتعة....،ح١٧٥،١٤٠٤./٥
٥٧-أخرجه ابو داود،سنن أبى داود،كتاب النكاح،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،ح٢٠٥٠،ص٣١١،قال عنه الألبانى:حسن صحيح
٥٨-الجامع لأحكام القرآن،أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،ط١٤١٤،١ه-١٩٩٤م،دار الحديث-القاهرة،٥/٣٩٠،شرح صحيح مسلم،النووى،١٨٠./٥
٥٩-تنظيم النسل وتحديده،إبراهيم فاضل الدبو،الدورة الخامسة،العدد الخامس،١٤٠٩ه،١٩٨٨م،١/١٩٨،
الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،ط١، ١٤١٨ه-١٩٨٨م،٢./٢١٤
٦٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامى،العدد الخامس،١./٧٤٨
٦١-فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت،فتاوى٤، ٤./١٣٣
٦٢-خلق الإنسان بين الطب والقرآن،محمد على ألباز،ط١، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م،الدار السعودية-جدة،ص٢١٢.
٦٣-تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامى،عمران،ص.١٨٠
٦٤-الأشباه والنظائر،السيوطى، ٣١٠./١
٦٥-الأشباه والنظائر،للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ألسبكي،دار الكتب العلمية-بيروت،١٢٧./١

٦٦-القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام،ط١٤٢١،١ه-٢٠٠٢م،دار القلم-دمشق،٧٤/١،الفوائد فى اختصار المقاصد او القواعد الصغرى،عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام،ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م،دار الفكر-بيروت،ص٤٣.
٦٧-الموافقات في أصول الشريعة،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،ط٢، دار المعرفة-بيروت، ١٩٤/٤

Prevent births because of a genetic disease
(Doctrinal study compared)

Majid Hadi Talal al-Qaisi
Degree: Assistant Lecturer
Certificate: Master of Science in Islamic
Email: mqaessy@yahoo.com

Abstract

The law of God Almighty our religion, and make it a mercy to the worlds, there is good but it called for and from the evil, but warned him, and drawing the human integrated approach stood up society to an elaborate system, and the decision of McCain, said that Islamic law has been marked interest Balencl and offspring called to increase the numbers of offspring as one of the five colleges which were sponsored by the laws the Prophet : and maintain it ((married fertile friendly I Marry the one)) In a novel ((I am your great numbers of the ((prophets the Day of Resurrection .

But in the presence of the disease would it be to judge the case if the couple or one of them suffered genetic disease with their will in the continuation of conjugal life? What is the ruling in the prevention of child-bearing to protect the offspring from genetic diseases, particularly serious ones? This is evidenced in this research

:It is the most important findings of this research through the following may b excluded if the temporary reproduction was a couple or one of them infected with the disease and genetic .concerns for the health, economic, cultural and social development does not prevent births may be permanent unless it necessary to let its standards of legitimacy and that according to .scholarly consensus

that a simple genetic disease or not opposed to the serious and do to stay out of the principal duties and can be treated medically can not be considered to prevent births need to allow .(permanent (sterilization

that the very serious genetic disease, who opposes the survival and stability of the origin of life and integrity can be considered a legitimate excuse for permits necessary to prevent births, but this is not permitted on the launch, but should be controls do not even have to say .this as a pretext for corruption